الزواج

تعريفـــه — الزواج فى اللغــة العربية هو الاقتران والازدواج ؛ يقال : زوج الرجل إبله اذا قرن بعضها ببعض . ومنــه قوله تعــالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أى وقرناءهم ، والفعل يتعــدى بنفسه و بالحرف ؛ يقــال : تزوجت فلانة وتزوجت بها ، وزوجنيها وليّها وزوجنى بها .

وفى الشريعــة الاسلامية هو عقــد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه .

فهو من عقود التمليك ، والملك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر ؛ ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا .

وهو من عقود التمليــك التى يترتب عليهــا أثرها فى الحــال غير محدود بزمن ؛ ولذا لا يقبل إضافته الى زمن مستقبل ولا توقيته بوقت مّا طويل أو قصير .

فمتى تحققت أركان العقد وتوافرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعــد ما كان حراما عليهما ، واستحقت الزوجة على زوجها المهــر والنفقة ، والعدل بينها و بين ضرائرها إذا تعددت الزوجات . واستحق الزوج على زوجتــه الطاعة ، وولاية التأديب المشروع ، وعدم خروجها عن إذنه . واستحق كل منهما على الآخر حسن المعــاشرة ، وحرمة المصــاهرة ، والتوارث . وسنبين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة .

حكمة تشريعه — شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة :

(أولهــا) بقاء النوع الانسانى على أكمل وجوه البقاء الى الأجل الذى قدّر الله أن ينتهى بقاء الانســان اليه ، و بيان ذلك أن مجرّد بقاء النوع يتحقق بمجرّد الاختلاط

بين ذكوره وأناثه وتوالدهما ، كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإناثها ، ولكن الله سبحانه تكريما للنوع الانسانى شرع الزواج وأحكامه نظاما لاجتماع أفراده ليكون بقاؤهم على أكمل وجوه البقاء ، لأن موجب الزواج الشرعى الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالا لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها ، وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الانسانى على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين : إحداهما أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس التظالم والتقاتل اللذين يؤدى اليهما ذاك التزاحم . والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أبا معروفا يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم فى طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء .

ففى سد الذريعة الى التقاتل والتظالم ، وفى قيام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناية بهم ، بقاء لأفراد النوع على أكمل وجوه البقاء .

ولا كذلك اذا كان الاجتماع على غير نظام الزواج الشرعى ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فان هذا يؤدى الى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهلاك فى طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده فان نجا من الفناء بقى بقاء الهمل .

فالتناسل ، وتوزيع مسئولية المحافظة على النسل والقيام بشئونه بين الآباء ، وتأمين أفراد النوع من التظالم والتقاتل هى أولى الأغراض من تشريع الزواج وأحكامه .

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال " تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم " .

(وثانيها) تحديد العلاقة بين الزوجين و بيـان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه ، لأنه ما دام اجتماع الذكور بالأناث من الضرورات التى اقتضتها الفطرة الجنسـية لا بدّ من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثمـر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين وقيـام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية وسكون أحدهما الى الآخر وأنسـه به واطمئنانه اليـه وتبادلهما المودة والرحمة التى أشار الله سبحانه اليها بقوله فى سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(وثالثها) تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التى أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات . وفى هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء . قال الله تعالى فى سورة النساء بعد بيان المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، أى أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التى بيّنها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلائل لكم قاصدين تحصين أنفسـكم من الوقوع فى الحـرام والزنا . وروى البخارى ومسـلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجاء[1] » .

وروى البيهق أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «اذا تزوّج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى » .

فالزواج نظام إلهىّ شرعه الله لمصلحة المجتمع الانسانى وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التى هى عماد الأمّة ، ولهـذا حثّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغّب فيه بعدّة أحاديث صحيحة .

(١) الباءة : مؤونة الزواج وما يقتدر به عليه . والوجاء : الوقاية .

منهـا ما رواه مسلم والنَّسائى عن عبـد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « ألا أخبركم بخـير ما يكنز المرء : المرأة الصـالحة ، اذا نظر اليهـا سرته ، و إذا غاب عنها حفظته ، و إذا أمرها أطاعته » .

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » .

وما رواه ابن ماجه عن عبـد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين ، ولا تزوّجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوّجوهن على الدِّين ، ولأَمَـة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

وليس شيء أضر بالأمّة وأدعى الى فنائها وانتشـار الفسق والفجور فيهـا من إعـراض شـبابها عن الزواج ، و إذا رئى أن الزواج بين بعض الأزواج مصـدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والاضرار فليس منشأ هـذا أن الزواج نظام غير صالح ، و إنمـا منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا فى خطبـة الزوجات ولا فى العشرة الزوجية ولم يقفوا عنـد حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم ، وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله ، ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة بالمعروف وقيـام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء .

مقدّمات الزواج — ولمـا كان الغرض من الزواج العشرة الدائمـة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحيـاة وحاجات الانسان كان لا بدّ لمن أرادا

التزاوج أن يكون كل منهما على بيّنـة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقـدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عَمًى . ولهـذا شرع الله أحكام الخطبة وهى أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها، ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها، ويكرر هذا الابصار اذا دعت الحال، ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليا بها بل لا بدّ أن يكون معهما محْرم لهـا كأبيها أو أخيها أو عمهـا .

والأصل فى هذا ما روى من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت اليها » ؟ قال لا ، فقال عليه السلام : « أنظر اليها فانه أحْرَى أن يُؤدم بينكما» .

والحكمة فى إباحة ابصـار الوجه أنه جماع محاسن الانسان الخلقية ، وملامحه وأسرّته تنم عن جملة الحال النفسية فاذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرّف منها مثل ما تتعرّف منه ووقعت فى قلب كل منهما للآخر إحدى المتزلتين من الميل أو النفور .

والحكمة فى إباحة ابصار الكف والقدمين أنهما تنمان عن حال الجسم .

فبابصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الابصار عند الاقتضاء يتعرّف كل منهما جملةً حال صاحبه . وأمّا تعرّف الحـال الخلقية بالتفصيل فهذا سـبيله التحرّى ممن خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدى فى معرفتـه اجتماع مرة أو مرات فى بضـع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيهـا بغير نفسه الحقيقية ؛ كما قيل فى أمثال الناس "كل خاطب كاذب" .

والحكمة فى حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرم لهـا هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعى النفس الأمارة بالسوء .

وهذا السنن فى الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلَوا فى الحجاب، ومنعوا أن يبصر الخاطب مخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تأتلف

روحاهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء، وبين تفريط من أسرفوا فى الخيال وأباحوا للخاطب الخلوة والخلطة فعرّضوا الأعراض للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته ، فالإفراط والتفريط غير محمودى العاقبة والخير فى الاعتدال .

من تباح خطبتها — ولا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توافر فيها أمران : (أولهما) أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه بها فى الحال . (وثانيهما) ألا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .

فان لم تكن خالية فى الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة ، كأخته نسبا أو رضاعا ، أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة الى العقد ومقدمة له ، وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول فى الحال فالاشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه ، ولأن فى خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعتدين . ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبرى ، لأنها ما دامت فى العدة فحق زوجها متعلق بها وفى خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض .

واستثنى من هذا حال واحدة ، وهى ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح .

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

المراد بالنساء فى هذه الآية معتدات الوفاة ، لأن الآية التى قبلها فى شأن الذين يتوفّون ويذرون أزواجا والله نفى الجناح والإثم فى التعريض بخطبتهن فخطبة المتوفى

عنها زوجها بطريق التعريض مباحة . والحكمة فى هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا الى عودة، وهـذا من شأنه أن يجعل الراغب فى زواج المتوفَّى زوجها لا يتحرّج من خطبتها فى عدّتها ، والى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفَّى وعدم إيذائهـم بخطبة زوجة مورّثهم وهى لا تزال فى عدّته . ولحال الحزن والحداد التى تكون عليها المتوفى عنها زوجها وفاء له ، حظر التصريح بخطبتها واكتفى باباحة التعريض بها فقط .

والفرق بين التصريح والتعريض : أن التصريح هو أن تذكر كلاما صريحا تقصد ما يدل عليه ؛ كأن يقول الخاطب : أرغب فى زواجك أو أريد أن تكونى زوجة لى . وأما التعريض فهـو أن تذكر كلاما لا تريد معنـاه الظاهر بل تريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن ؛ كأن يقول الخاطب : أنت خير زوجة أو وددت لو يُسّرت لى زوجة صالحة ، والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها .

و إن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها مادامت خطبة غيره قائمة ولم يبت فى أمرها لأن هـذا اعتداء على الغير . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

و إذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعا أثم ديانةً ، ولكن لا أثر لهذا الاثم قضاء ، فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدّتها عقـد زواجه بها صح العقد ما دام قد استوفى شرائطه الشرعية . و إثمـه الذى ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له فى صحة العقد بعد أن صارت غير محرّمة عليه .

ومن مقدّمات الزواج التى اعتاد بعض الناس تقديمها عليه : قراءة الفاتحة للدلالة على التراضى به ، وحصول الوعد به من الجانبين ، وقبول كل منهما هدايا الآخر ، وقبول الزوجة أو وليّها المهر كله أو بعضه .

وهـذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادى أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجا شرعا ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجيـة؛ فللخاطب أن يعـدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منهما أن ينقض وعده (١).

وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معا فان ما قدمه الخاطب من المهر له الحق فى استرداده، فان كان قائما يجب ردّه اليـه بعينه، وان كان هالكا أو مستهلكا يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه مما يجب بالزواج، وما دام الزواج لم يوجد فلم يستحق شيء من هـذا الواجب وهو حق خالص للخاطب يجب رده اليـه. وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أنّ الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع. وعلى هـذا اذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائما فى يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ فالخاطب الحق فى استرداده، وأما إذا كان ما أهـداه الخاطب لمخطوبتـه ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، كأن كان طعاما فأُكل أو خاتما فضاع أو قماشا فخيط ثوبا؛ ففى كل هذا ليس للخاطب الحق فى استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من

(١) وهـذا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبـنى على أنه ما دام لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام، وأما حكم الأخلاق فلا ينبغى للانسان أن يخلف وعده ويرجع فى عزمه. فمن فسـخ الخطبة لغير ضرورة ملجئة فقد ارتكب رذيلة وأجرم خلقيا.

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغير مبرر، وبنت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن اذا أدى استعمال حقـه الى الحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هـذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر؛ فأساس الحكم أمران: سوء استعمال الحق وترتب الضرر، وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد بخيت بأن لا وجه للالزام بهذا التعويض. وفتواه منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ع – ١ س – ٢ وهى موضع نظر.

موانع الرجوع فى الهبة على ما سيبيّن فى موضعه، واذا اختلف الخاطب والمخطوبة فى أن ما قدّم مهر أو هدية فسيبيّن الحكم فى هذا فى قضايا المهر .

وإنما الذى يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعى الذى تحققت أركانه واستوفى شرائطه .

أركان الزواج

أركان كل عقد هى أجزاؤه التى يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهى العاقدان ، والمعقود عليه ، وصيغة العقد المكوّنة من الايجاب والقبول . ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء فى بيان أركان الزواج على قولهم : أركان الزواج الايجاب والقبول .

فالايجاب هو ما صدر أوّلا من أحد العاقدين تعبيرا عن إرادته فى إيجاد الارتباط وإنشائه . والقبول هو ما صدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأوّل ، وقد يكون الموجب أى البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه ، والقابل هى الزوجة أو وكيلها أو وليها ، وقد يكون العكس . وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب . وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كان يكون وليا على الزوجين[1] أو وكيلا عنهما[2] أو أصيلا من جانب ووليا أو وكيلا من الجانب الآخر[3]، فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة، وتارة ذو صفتين مختلفتين .

ولا بد فى الايجاب والقبول من تحقق أمرين : أحدهما من حيث صورتهما اللفظية . والثانى من حيث مادتهما واشتقاقهما .

فاما من حيث صورتهما فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضى مثل زوجتك موكلتى ، قبلت . أو وهبت لك نفسى ، قبلت . لأن الغرض من

(١) كرجل يزوّج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصغيران فى ولايته .

(٢) كرجل يزوّج موكلته من موكله . (٣) كرجل يزوّج نفسه من بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته، أو يزوّج نفسه من وكيله بأن يزوّجها نفسه .

الصيغة التعبير عن حصول رضًا من الطرفين وتوافق بين إرادتيهما ، والذى يدل على حصول هـذا فعلا وقت التعاقد هو ما كان على صيغة المـاضى ، وأما ما كان على صـيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعا على حصول الرضا فعلا ، فلو قال أحدهما تزوّجنى موكلتك ، فقال الآخر : أقبل . لا تتكوّن بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلّا قطعا على حصول رضا وقت التكلم لأنه يحتمل أن يراد باللفظ الأوّل الاستيعاد وبالثـانى الوعد . والوعد بالزواج مستقبلا ليس عقـدا له فى الحال ، فـا دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج .

لهذا استعمل الشارع لانشاء العقود الصيغة التى تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلا وهى صيغة المـاضى ، لأنها قطعية فى الدلالة على حصول الرضا من العاقدين بالارتباط ولا تحتمل معنى آخر .

ولو قال الخاطب لمخطوبته : زوّجينى نفسك ، فقالت : زوّجتك نفسى انعقد الزواج ، مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا المـاضى ، ولكن ليس فى هذا مخالفة لما تقدّم لأن الحقيقة هى أن قوله زوّجينى نفسك ليس هو الايجاب و إنما هو توكيل لها فى أن تزوّجه نفسها ، فقولها زوّجتك نفسى عبارة قائمة مقام العبارتين وهى تولّت طرفى العقد بالاصالة من جانبها والوكالة عنه وعبارتها على صيغة الماضى . وهذا توجيه قول الفقهاء وينعقد بايجاب وقبول وُضِعا للمضى أووضع أحدهما للمضى والآخر للاستقبال .

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يشترط اشتقاق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأى لفظ يدل على الموافقة والرضا من أى مادة كانت ، مثل قبلت ، رضيت ، وافقت ، أجزت ، نفـذت ، أمضيت . وأما الايجـاب فلا بدّ أن يكون بلفظ مشتق من الزواج أو النكاح ، أو مشتق ممـا يدل على تمليـك العين فى الحال مثل الهبة والتمليك والبيع ، وما يرادف ذلك من أى لغة . أما ما لا يدل على التمليك أصلا كالاباحة والاحلال والايداع . وما يدل على تمليك المنفعة لا العين كالاجارة والاعارة . وما يدل على تمليك العين لكن لا فى الحال كالوصية فلا يتحقق

الايجاب بلفظ منها ؛ لأن معانيها تنافى معنى الزواج الشرعى المقصود به ملك المتعة فى الحال على سبيل التأبيد والدوام .

واذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منهما بالعبارة لأنها أدل طرق الدلالة فحيث أمكنت لا يعدل عنها الى غيرها ، واذا كان أحدهما غائبا عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة ، واذا كان العاقد أخرس فان كان يحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد باشارته المعهودة الدالة على قصده ، فلا عقد بالكتابة إلا حيث تعذرت المشافهة بالعبارة . ولا عقد بالاشارة إلا حيث تعذرت الدلالة على القصد بالكتابة ، وفى هذا جمع بين الاحتياط واليسر . ولذا قال فى الدرر " لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زوجينى نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسى منك لا ينعقد الزواج " .

شروط الزواج

للزواج شروط شرعية لانعقاده ، ولصحته ، ولنفاذه ، وللزومه — وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانونا فى محاكمنا الشرعية المصرية ، وتسجيله فى الوثيقة الرسمية .

وهذا بيان الشروط جميعها :

شروط الانعقاد — شروط انعقاد الزواج هى التى تلزم لتحقق أركانه و يترتب على الاخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ، وهى أربعة :

(١) أهلية العاقدين بالتمييز ، فاذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد بفقده التمييز بأن كان مجنونا أو صغيرا غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته كما لا ينعقد منه أى عقد أو تصرف ؛ لأن فاقد التمييز لا إرادة له ولا يتصور منه رضا يعتد به .

(٢) اتحاد مجلس الايجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه اذا صدر الايجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الاعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول ، لأنه إن وجد ذلك يعد منهيا للايجاب فلا يصادف القبول

محله ولا ترتبط العبارتان — وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور وأن يكون القبول أثر الايجاب فورا لأنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الايجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والاعراض فمجلسها متحد .

وهذا اذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين . أما اذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فان مجلس الايجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول ، فاذا كتب الرجل الى امرأة زوجيني نفسك ، أو أرسل اليها رسولا بذلك ، فلما وصل اليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج ، فلا بد من القبول فى مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضرة الشهود ليتحد مجلس الايجاب والقبول . ولا بد أن يسمع الشهود ما فى الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطرى العقد وشهدوا الايجاب والقبول .

(٣) موافقة القبول للايجاب ولو ضمنا حتى يتحقق اتفاق إرادتى العاقدين على شيء واحد فاذا خالف القبول الايجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة الى خير للموجب فانها تكون موافقة ضمنية .

فاذا قال الموجب زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره ستون جنيها فقال القابل قبلت زواجها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريحة وكذا لو قال قبلت زواجها على ثمانين للموافقة الضمنية . أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا اذا قبل الموجب الزيادة أو النقص فى المجلس حينما تكون المخالفة فى المهر .

(٤) سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهما معانى المفردات لعبارة الآخر لأن العبرة للمقاصد .

وهذه الشروط الأربعة ترجع عنـد التحقيق الى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتيهما ؛ لأن الشرط الأول وهو تميز العاقدين إنمـا شرط لأن الرضا لا يكون إلا ممن له إرادة وفاقد التمـيز لا إرادة له فلا يتصور منـه رضا . والشروط الثلاثة الباقية إنمـا شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برضا الآخر وتتفق إرادتهما على شيء معيّن دلت عليه عبارتهما .

شروط الصحة — شروط صحة الزواج هى ما يتوقف عليها صحته بعـد انعقاده وليست شروطا لتحقق أركانه وهى اثنان :

(١) أن تكون الزوجة غير محـرّمة على من يريد التزوج بهـا بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت لأن للشارع حكمـة فى تحريم بعض النساء على الرجل ، فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله .

(٢) أن يحضر عقـد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره وشأنه لمـا يترتب عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز شرعا عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود . ولأنه يترتب على عدم اعلانه بحضور الشهود أن يرتاب النـاس و يسيئوا الظن اذا رأوا رجلا يتردد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها . ولذا ورد فى الحديث « لا نكاح إلا بشهود »[1] .

و يشترط فى الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين لأن هذا العقد الذى له خطره وشأنه لا يعلن إلا عن طريق العقـلاء الأحرار البالغين ، وأن يسمعا معـا كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وان لم يفهما مفرداته لأنهما ان لم يسمعا معا الصـيغة بتمامها فاهمين المراد منهـا لم يشهدا العقد فالأصم والنـائم والسكران الذى لا يعى ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لاسماع ولا فهم .

(١) وقال الامام مالك : ليس حضور الشهود شرطا لصحة الزواج و إنمـا الشرط اعلانه بأى طريق حتى لا يكون سرا ، فلو أعلن بغير الشهود صح ولو حضره الشهود وشرط عليهم كتمانه لم يصح .

ولأن الغرض من حضور الشاهدين مجرد إعلان الزواج و إشهاره لا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة . ولذا يصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابنى الزوجين أو أحدهما ، كما يصح بشهادة رجل وامرأتين ، ولا يصح بشهادة النساء وحدهن ، واذا كان الزوجان مسلمين يشترط اسلام الشاهدين . أما اذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية فيصح زواجهما بشهادة كتابيين .

وفى بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد فى الظاهر كما اذا وكلت امرأة من يزوجها بزوج معين فزوجها الوكيل بمن عينته بحضور شاهد وحضورها صح العقد ، وكما اذا وكل الولى من يزوج موليته من معين فزوجها وكيل الولى بحضور شاهد وحضور الولى صح العقد .

والحقيقة أن الزواج صح فى هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام انه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشرا للعقد بأن كان حاضرا وقت اجرائه يعتبر هو المباشر للعقد و يعتبر الوكيل مجرد سفير ومعبر وكأنه ليس أحد طرفى العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر . ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر، بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين .

عقد الزواج رضائى أو شكلى — الباحثون فى نظرية العقد عرّفوا العقد الرضائى بأنه ما يكفى فى انعقاده اقتران القبول بالايجاب و يكون رضا الطرفين وحده موجدا ومكوّنا للعقد كالاجارة والوكالة وأكثر العقود، وعرّفوا العقد الشكلى بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدّده القانون كالهبة لا توجد قانونا إلا اذا صدرت فى ورقة رسمية أمام الموظف العمومى المختص ، فبعد أن بينا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائى أو شكلى .

اذا نظرنا فى عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقق ركنه وشرائط انعقاده ، وهذه الشرائط مرجعها كما بينا الى التحقق من تراضى الطرفين وتوافق

ارادتيهما على شيء واحد ، واذا كان انعقاد الزواج يكفى فيه تراضى الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق ارادتيهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائى لأنه ينعقد بتحقق تراضى العاقدين .

لكن اذا نظرنا الى أن مجرد انعقاده لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لا بد لترتب آثاره الشرعيـة عليه من صحته بعد انعقاده ، وأن من شرائط صحتـه شرطا زائدا عن رضا الطـرفين وهو إعلانه بحضـور الشهود ينتج أنه عقـد شكلى لأنه لا تترتب عليـه كل آثاره الشرعيـة إلا بتوفر شيء خارج عن رضا الطـرفين وهو حضور الشهود ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلى . ولكنه ليس شكليا بتمام المعنى الذى أرادوه ؛ لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم الى محض ارادة الطرفين ، ولأن حضور الشهود ليس شرطا متفقا عليه بل فيه خلاف الامام مالك كما قدمنا .

شروط النفاذ — شروط نفاذ الزواج هى التى تشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهى اثنان :

(١) أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية ، فان كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوها مميزا أو صغيرا مميزا أو عبدا فان عقده الذى يعقده بنفسه اذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحا موقوفا على اجازة الولى أو المـالك ، فان أجازه نفذ وأن لم يجزه بطل . والمراد بالولى ولى النفس لا المـال .

فلوجود أصل الأهلية فى العاقد بوجود التمييز كان العقد منعقدا ، ولنقصها بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفا ليتسنى للولى عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم .

(٢) وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخوّل له أن يتولى العقد وتجعـل له الحق فى مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلا عنه أو وليا عليه ، فلو كان أحد العاقدين فضوليا باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما ، أو كان وكيلا ولكن خالف فيما وكل فيه ، أو كان وليا ولكن يوجد ولى أقرب منه مقـدم

عليه؛ كان عقد أى واحد من هؤلاء اذا استوفى شروط الانعقاد والصحة منعقدا صحيحا موقوفا على اجازة صاحب الشأن[1].

شروط اللزوم — شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا صحيحا نافذا غير لازم .

وعلى هذا اذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيبا لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فان زواجها غير لازم؛ لأن لها الحق فى طلب فسخه سواء أكان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به .

وعلى مذهب أبى حنيفة لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحدا من ثلاثة : الجَب والخصاء والعُنة . وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية يثبت لها هذا الحق اذا كان العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيا كان هذا العيب (مادة ٩ من القانون سنة ١٩٣٠) وسيفصل هذا فى موضعه .

واذا زوّجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفء لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجها غير لازم؛ لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج ان لم يتم الزوج مهر مثلها .

واذا زوّج الصغير أو الصغيرة أو من فى حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجدّ من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفئا، والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم؛ لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ .

وسيبين كل هذا مفصلا فى مواضعه .

---

(١) اذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضوليا كان العقد موقوفا بالاتفاق . أما اذا تولاه واحد هو فضولى من الجانبين أو من جانب واحد كان العقد موقوفا أيضا عند أبى يوسف . وغير منعقد عند الطرفين لعدم اتحاد مجلس الايجاب والقبول . ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد .

شروط سماع الدعوى به قانونا — لما أثبتت الحوادث أن الزواج كثيرا ما يدعى زورا، طمعا فى المال أو رغبة فى النكاية والتشهير، اشترط الشارع الوضعى فى مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابى يؤيدها على التفصيل الذى سنبينه . كذلك لما تبين أن فى زواج صغار السن اضرارا صحية واجتماعية وأريد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنا معينة اشترط الشارع الوضعى فى مصر لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سنّ الزوجة عن ١٦ سنة وسنّ الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى ، كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمى المختص أن لا تقل سنّ الزوجين عن هذه السنّ وقت العقد .

فالشرط القانونى لسماع دعوى الزوجية فى المحاكم الشرعية المصرية أمران : (الأول) وجود مسوغ كتابى على التفصيل الذى سنبينه . (والثانى) بلوغ الزوجين وقت الدعوى سنا حدّدها القانون ، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمى المختص باجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السنّ المحدّدة .

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الاجراءات الشرعية و بعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الايضاحية .

المسوّغ الكتابى لسماع دعوى الزواج — يختلف المسوغ الكتابى لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعى حصول الزواج فيه؛ وذلك لأن لائحة اجراءات المحاكم الشرعية المصرية التى نصت على عدم سماع دعوى الزوجية فى بعض الحالات إلا بمسوّغ كتابى صدرت سنة ١٨٩٧ م . ثم عدّلت ثانيا فى سنة ١٩١٠م . ثم عدلت ثالثا فى سنة ١٩٣١م ، وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ؛ وفى كل تعديل زيدت قيود جديدة فى المسوّغ رغبة فى سدّ الذريعة الى دعوى الزواج زورا . ومن هذا التدرج التشريعى اختلف المسوّغ باختلاف الوقت المدعى أن الزواج وقع فيه .

فاذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧ م، والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كتابى لسماع الدعوى به قانونا، بل يكتفى بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها :

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله فى المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ م والمدعى عليه ينكره ، وأحد الزوجين متوفى ، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره ، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها :

لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله فى المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليو سنة ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك، سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها :

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله فى المدة من أول أغسطس سـنة ١٩٣١ م والزوجية منكرة، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتا بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفتـه باصدارها سواء كانت الدعوى فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة . وهذا وارد بالفقرة ٤ من المـادة ٩٩ ونصها :

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١

ومن هذا يتبين أنه لايشترط المسـوغ الكتابى لسماع دعوى الزواج إلا عنـد إنكار الزوجيـة . أما إذا كان المدعى عليـه مقرا بها فان المقر يعامل باقراره فى أية مدة ادعى حصـول الزواج فيهـا . ويتبين أن التدرج التشريعى بالمسـوغ حصل فى أمرين : (أحدهما) فى نوع الدليل الكتابى فبعد أن كان يكفى أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسميـة أو مكتوبة وممضاة بخط المتوفى ثم صار لابد أن يكون وثيقة زواج رسمية . (وثانيهما) فى حال المتداعيين فبعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتابى إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسـوغ عند الانكار مطلقا سواء كانت الدعوى فى حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما .

والحكمة فى هذا كما قدمنا سد الطريق فى وجه من يحاول ادعاء الزوجية زورا وبهتانا طمعا فى المـال أو رغبة فى التشهير .

تحديد سنّ الزوجين لسماع دعوى الزواج — نصت الفقـرة ٥ من المـادة ٩٩ من لائحـة الاجراءات الشرعيـة على أنه " لا تسمع دعوى الزوجيـة إذا كانت سنّ الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سنّ الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منّا " .

وعلى هذا اذا كانت سنّ أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السنّ المحدّدة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما . والغرض من هـذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج لمن لم يبلغوا هـذه السنّ ؛ لأنه إذا علم أن الزوجيـة التى تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بهـا قانونا ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أى أثر من الآثار المترتبـة عليها ما دامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة ، إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذى لم يبلغ فيه الزوجان السنّ المعينة ، فبهذا تتلافى الاضرار الصحية والاجتماعية التى تنشأ من الزواج بين صغار السنّ .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

كانت دعوى الزوجيـة لا تسمع اذا كانت سنّ الزوجين وقت العقد أقل من ١٦ سنة للزوجة و ١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هـذا الحدّ ، فرئى تيسـيرا على الناس وصيانة للحقوق ، واحتراما لآثار الزوجيـة أن يقصر المنـع من السماع على حالة واحـدة وهى ما اذا كانت سنهما أو سنّ أحدهما وقت الدعوى أقل من السنّ المحدّدة .

وقد توهم بعض القضاة أن هـذه السنّ المحدّدة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع فى ذات الزوجية . أما إذا كان النزاع فى الآثار المترتبة عليهـا فليست شرطا . ودفعا لهذا التوهم أصـدرت وزارة الحقانية المنشور رقم ٢٩ لسـنة ١٩٢١ تلفت نظر القضاة الى العمل باطلاق هـذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية ممن لم يبلغ السن المحدّدة مطلقا ، سواء أكان النزاع فى ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار كالنفقة والطاعة .

تحديد سنّ الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسميا — نصت الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٦ من لائحة الاجراءات على أنه لا يجوز مباشره عقـد الزواج .

ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

فاذا كانت سنّ أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السنّ المحدّدة فلا يجوز للموظف الرسمى المختص بمباشرة عقد الزواج أن يجريه رسميا بينهما .

ومما جاء فى المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة أن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادا كبيرا لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالبا قبل سنّ الرشد المالى[1] . غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبى . وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سنّ الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة . فلهذه الأغراض الاجتماعية حدّد الشارع المصرى سن الزواج لمباشرة العقد رسميا كما حدّد سنا لسماع دعوى الزوجية قانونا .

غير أن تنفيذ هذا القانون لاقى صعوبات من جهة الطرق التى توصل الى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيرا من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد . ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدّة منشورات بشأن ما يتبع لتعرف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين . ثم أصدرت منشورا بالاكتفاء بشهادة الطبيب . ثم أصدرت منشورا بأن للمأذون

(١) كان ذلك حين كانت سنّ الرشد المالى ١٨ سنة قبل أن يعدّل بزيادته الى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها "تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها" .

أن يأخذ على مسئوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند عدم الاشتباه ، وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السنّ ولم يمنعه بتاتا .

ومما زاد فى صعوبة تنفيذ هذا القانون أن محكمة النقض والابرام لم تعتبر ذكر الشهود سنا غير حقيقية مع علمهم بالسن الحقيقية جناية تزوير معنوى معاقب عليه بعقوبة التزوير؛ بناء على أن واقعة السن ليست ركنا أساسيا فى عقد الزواج لأن الزواج شرعًا بدونها يصح وينفذ ويترتب عليه آثاره الشرعية .

وقد جاء فى حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه :

"ان الزواج عقد قررته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيما لأمر طبيعى لا محيص عنه البتة ، وهو الضرورة الدافعة لتلاقى الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسى" .

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصل حلّية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرمين . وكل مافى الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزاوجين مراعاة صحيحة حميدة الأثر فى الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخذوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزاوج بين فردين أحدهما أو كلاهما لما يبلغ سنا خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به .

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل الى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن ، وإلا كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تلبث أن تثأر لنفسها باحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السنّ ، ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده الغير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعى المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلّية الزواج بين صغار السن، بل ترك النـاس أحرارا يتزاوجون كما يشاءون فى حدود الأوضاع الدينية فى أية سن أرادوا. وسلك الى تحقيق غرضه طريقا غير مباشر ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمى لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن يبلغ الثامن عشرة، كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن .

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصـغار جهد الاسـتطاعة ، ولكن بقى مع ذلك دائمـا أن من يعقد عقدا مستوفيا شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنة فعقده صحيح ديانة، بل وصحيح قانونا فى غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به؛ لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصـغيرة هتك عرض يعاقب عليها بالمـادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، وهذا لا يستطيع أن يقول به أحـــد .

وصيانة القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيرا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المـادة ٢ منه ما يأتى :

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبـات بلوغ أحد الزوجين السن المحدّدة قانونا لضبط عقـد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدّم لهـا أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعـاقب بالحبس أو بغـرامة لا تزيد على مائتى جنيـه كل شخص خـوّله القانون سـلطة ضبط عقـد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيـه لم يبلغ السن المحدّدة فى القانون .

صيغة الزواج من حيث اطلاقها وتقييدها

اذا صدرت صيغة الزواج من العاقدين غير معلقة على شرط، ولا مضافة الى زمن مستقبل، ولا مقترنة بشرط سمى العقد مطلقا ومنجزا. وحكم هذا العقد المنجز أنه متى استوفى شرائطه صح وترتبت عليه أحكامه فى الحال.

واذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الايجاب أو القبول أو مضمونهما معلقا على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمى العقد معلقا. وحكم هذا العقد المعلق على التفصيل الآتى:

فان كان العقد معلقا على أمر معدوم فى الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه المعدوم فى الحال على خطر الوجود فى المستقبل أو محقق الوجود فى المستقبل، فلو قال لها: ان نجحت فى امتحان آخر هذه السنة تزوجتك، فقالت: قبلت. أو قال، لها: اذا جاء فصل الربيع تزوجتك، فقالت: قبلت. لا ينعقد الزواج بصيغة منهما، لأن المعلق عليه وهو النجاح فى المثال الأول ومجيء الربيع فى المثال الثانى معدوم فى الحال، والمعلق على المعدوم فى الحال معدوم فى الحال فلا زواج؛ لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة فى الحال ولا يتراخى حكمه عنه.

أما اذا كان التعليق على أمر محقق فى الحال فان الزواج ينعقد سواء كان محققا وقت التكلم بالصيغة أو تحقق فى مجلس صدورها، فلو قالت له: ان كانت سنى ست عشرة سنة تزوجتك، فقال: قبلت، وسنها فى الواقع ١٦ سنة. أو قالت له: ان رضى أبى تزوجتك، فقال: قبلت. وقال أبوها فى المجلس رضيت. انعقد الزواج فى الصورتين؛ لأنه ما دام المعلق عليه محققا فى الحال فالتعليق صورى والصيغة فى الحقيقة منجزة.

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل سمى العقد مضافا؛ كما لو قال لها: تزوجتك فى أول الشهر المقبل، أو بعد شهرين، أو غدا، فقالت: قبلت. وحكم

هذا العقد المضاف الى زمن مستقبل أنه لا ينعقد لا فى الحال ولا عند حلول الزمن المضاف اليه ؛ لأن موجب عقد الزواج تملك حق الاستمتاع فى الحـال ، والاضافة الى زمن مستقبل تنافى هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية .

واذ صدرت الصيغة مطلقة عن التعليق والاضافة ثم قرنها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمى الزواج مقترنا بالشرط ، وحكم هـذا العقد المقترن بالشرط على التفصيل الآتى :

فان كان الشرط صحيحا صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه ، وان كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له ، فلا يجب الوفاء به . والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لهـا على زوجها النفقة ، أو يلائمه كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها ، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء ، أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه . وغير الصحيح هو مالا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن فى بيت أبيها ، أو اشتراط الزوج أن نفقتها على نفسها ، أو يأباه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين دينا أن يتوارثا ، أو اشتراط الزوجة على زوجها ألّا يتزوج عليها .

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها : تزوجتك شهرا أو لمدة سنة أو ما دامت مقيما بهذا البلد ، فقالت : قبلت ، لا ينعقد الزواج ؛ لأن اقتران الصيغة بالتوقيت يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوام العشرة للتوالد والمحافظة على النسـل . ولذا لا ينعقد بلفظ الاجارة . فالزواج المؤقت لا ينعقد ، ولا فرق بين ما اذا طال الوقت أو قصر .

ومثله زواج المتعة ، وهو الزواج الذى لا يراد به العشرة والقرار لتربيـة النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتى . فاذا قال لامرأة : متّعينى نفسك ما دمت مقيما ببلدك أو مدة معينة ، فقالت : قبلت ، لا ينعقـد الزواج . فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منهما ، وهذا مذهب الامام أبى حنيفة وصاحبيه .

وقال زفر : الزواج المؤقت زواج صحيح اقترن به شرط غير صحيح وهو التوقيت فيصح العقد و يلغو الشرط . و إنما كان التوقيت شرطا غير صحيح لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية . والصحيح مذهب الامام وصاحبيه ، لأن الصيغة لما اقترنت بالتوقيت أو اشتقت من مادة تفيد التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل فى ركنه .

ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشِّغار، وهو أن يزوج رجل موليته من آخر على أن يزوجه الآخر موليته بحيث تكون كل واحدة مهرا للاخرى ؛ فاشتراط أن يكون المهر ماذكر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهرا لأنه ليس بمال متقوم وعلى ذلك يصح الزواج و يلغو الشرط و يعتبر العقد خاليا من ذكر المهر ولهذا سمى زواج الشغار أى الخلو لخلوه من تسمية مهر صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

حكم الزواج

حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعى من الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة ؛ كما يقال : حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الحرمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ . وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعا ؛ كما يقال : حكم البيع نقل الملكية فى البدلين .

فأما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعى فانه يكون فرضا على المسلم اذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع فى معصية الزنا . ويكون واجبا عليه اذا قدر على ما ذكر ، وخشى أنه لو لم يتزوج وقع فى معصية الزنا . ويكون سُنّة له اذا قدر على ما ذكر وكان فى حال اعتدال بحيث لا يتيقن الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه . ويكون حراما عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها فى المعاملة . ويكون مكروها تحريما إذا خاف هذا الجور .

والأصل الذى بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل الى ترك الحرام إلا به فهو فرض ، وأنه اذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج ؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله . وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه (١) .

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه شرعا فانه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاؤه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها، وهذا البيان :

حكم الزواج البـاطل — اذا حصل خلل فى صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تمليك المتعة لا حقيقة ولا مجازا، أو حصل خلل فى أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر، أو فقد أى شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلا . ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه، ويجب عليهما الافتراق وان لم يفترقا فرق بينهما القضاء . واذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد ، ولا عدة على المدخول بها بعد المتاركة ، ولا يثبت به نسب ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أى حق من حقوق الزوجية وواجباتها . وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة . وسيتبين هذا فى المحرمات .

حكم الزواج الفاسـد — اذا اختل شرط من شروط صحة الزواج كما اذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسدا . ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء . ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر، بمعنى أن المتزوجين زواجا فاسدا اذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها،

---

(١) ولا يتوهم من حظر الزواج فى هـذه الحال إباحة الزنا فان الزنا حرام لا يباح فى أى حال بل على الانسان فى مثل هذه الحال أن يقوم أخلاقه و يقاوم شهواته .

ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ، ولا يتوارثان لو مات أحدهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أى أثر .

أما اذا دخل الزوج دخولا حقيقا بمن تزوجها زواجا فاسدا فانه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهى :

(١) وجوب المهر على الزوج . إما مهر المثل إن لم يكن سمى فى العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمى فى العقد مهر ؛ وذلك لأن الدخول الحقيقى بالمرأة لا بد أن يترتب عليه فى الشريعة الاسلاميه أحد أمرين : المهر أو الحد . وحيث انتفى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر ، وهذا معنى قول الفقهاء : الوطء شرعا لا يخلو من عُقر أو عَقر ؛ أى من حدّ أو مهر .

(٢) ثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج الفاسد ، وذلك احتياطا لاحياء الولد وعدم ضياعه .

(٣) وجوب العدّة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبدؤها من وقت التفريق . وحكمة وجوبها اتقاء اختلاط الأنساب .

(٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتحرم هى على أصوله وفروعه .

وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعى لا يترتب على الدخول بعد العقد الفاسد ؛ فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر .

فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل والفاسد فى وجوب الافتراق على الزوجين رفعا لهذا البطلان أو الفساد ، فان افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فبها و إلا رفع الأمر الى القضاء الشرعى ليحكم بالتفريق بينهما . وهذا من المواضع التى ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه فى المنشور

رقم ٣٥ سـنة ١٩١٨ (١) — ويشـتركان أيضا فى أن مجرّد العقد فيهما لا يترتب عليه أثر، وفى أن العقد شبهة تسقط الحدّ — ويختلفان فيما اذا دخل الزوج بزوجتـه على ما بينـا .

وقـد قدّمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محرّمة على زوجها بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت . ومقتضى هـذا أن الزواج الذى فقد هذا الشرط يكون فاسدا ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم ترتب أثر ما على مجرّد العقد وترتب الآثار الأربعة على الدخول الحقيق بعد العقد . ولكن يعترض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه اذا تزوّج أحد إحدى محارمه نسبا أو رضاعا أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معتـدته ودخل بها عالمـا بالحرمة فلا عدّة على المرأة بعد التفريق، ولا يحرم وقاعها على الزوج الأوّل لو متزوّجة، وان دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدّة ويحرم على زوجها الأوّل وقاعها قبل انقضائها. فمقتضى هـذا أن زواج المحارم مع العلم بالحرمة يكون باطلا ولا عدّة فى الباطل . وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة، كما اذا تزوّجها غير عالم أنها أخته رضاعا أو غير عالم أنها معتدة غيره، يكون فاسدا وتجب فى الفاسد العدّة بعد المتاركة والدخول .

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل فى ركـنه أو أهليـة عاقديه أو فقـد شرط من شروط انعقاده . ويلحق به فى الحكم ما إذا حصل خلل فى المعقود عليهـا بأن كانت محرّمة على زوجها معلوما للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه .

---

(١) " اعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرّد تقديمها للحكمة على وزارة الحقانية لتولى عمل التحريات التمهيـدية اللازمة فى ذلك ثم تعاد الاعلانات الى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم فى تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغـير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التى لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لاعادة النظر فى قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين " نص المنشور ٣٥ سنة ١٩١٨

وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل فى المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوما للعاقدين وقت العقد ، بأن جهل أنها محرّمة . وبهذا يوفق بين الأحكام .

حكم الزواج الموقوف — قال ابن عابدين : " وحكم الدخول فى الزواج الموقوف كالدخول فى الفاسد فيسقط الحدّ ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل " . وذلك لأن الزواج الموقوف استوفى شرائط انعقاده وصحته فما دام موقوفا ، أى لم يجزه الولى ولم يبطله ، تترتب على الدخول الحقيق فيه الآثار الأربعة التى تترتب على الدخول الحقيق فى الزواج الفاسد . فاذا زوّج المعتوه مثلا نفسه وقبل أن يردّ وليه هذا الزواج أو يجيزه دخل بزوجته ترتب على هذا الدخول وجوب العدّة على الزوجة بعد المتاركة ، ووجوب المهر على الزوج ، وثبوت النسب ، وحرمة المصاهرة . أما بعد أن يردّ وليه هذا الزواج فانه يصير باطلا ، وبعد أن يجيزه يكون نافذا .

حكم الزواج الصحيح النافذ — أما عقد الزواج الصحيح النافذ فبمجرّد تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكما .

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأتى :

(١) المهر إما المسمى إن سمى تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة ، فيكون المهر بمجرّد العقد دينا واجبا لها فى ذمته وجوبا على شرف التنصيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره ، أى أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينصف ، كما سيبين فى أحكام المهر .

(٢) والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن ، فتكون بالعقد حقا واجبا لها عليه مالم تمتنع من طاعته بغير حق ، لأن من لم يقم بالواجب عليه لا يستحق حقه .

(٣) وعدم الاضرار بها بفعل أو قول أو أى معاملة .

(٤) والعدل بينها و بين ضرائرها إذا تعددت الزوجات .

و يوجب للزوج على زوجته :

(١) دخولها فى طاعته فى المسكن الشرعى الذى يهيئه لها متى أوفاها معجل صداقها وكان أمينا على نفسها وماله .

(٢) وثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية فى ثبوت النسب؛ لأنه بمجرد العقد الصحيح يتحقق الفراش .

(٣) وقرارها فى بيته وعدم خروجها منـه بغير حق شرعى إلا بإذنه وامتثالها له فيما لا يمنع مانع شرعى من الامتثال فيه .

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعا .

و يوجب لكل منهما :

(١) التوارث، فاذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول ورثه الحى منهما مالم يمنع من إرثه مانع شرعى .

(٢) وحرمة المصاهرة ، فبالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه، ويحرم على الزوج أصول زوجته، وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا أن دخل بها .

(٣) وحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون به شرعا مالم يمنع مانع شرعى من حيض أو نفاس أو غيرهما .

(٤) وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه .